

41-35

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات

لائحة تنظيم الدراسات العليا
بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
لسنة 2022م

41-34

THE REPUBLIC OF THE SUDAN
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
THE MINISTERIAL EXECUTIVE OFFICE



جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المكتب التنفيذي الوزاري

النمرة : و ت ع ب ع / م و ت / ج ح / ٢٠٢٢ م

التاريخ : ٢٦ شعبان ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢٩ مارس ٢٠٢٢ م

السيد/ مدير الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،،،


الموضوع : لائحة تنظيم الدراسات العليا
بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢٢ م

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ، أرفق لكم نسخة من لائحة تنظيم الدراسات العليا

بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢٢ م .

للتكرم مشكورين بالعلم واجراء اللازم .

ولكم وافر الشكر والتقدير ،،،،،،،


د. عايدة وداعه الله محمد
المدير التنفيذي للمكتب الوزاري



بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم الدراسات العليا

بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2022م

عملاً بأحكام المادة (24) من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م، أصدر المجلس

القومي للتعليم العالي والبحث العلمي اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2022م* ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

إلغاء وإستثناء

2. تُلغى اللائحة المؤخدة لتنظيم الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2019م على أن تظل جميع الأوامر والقرارات التي صدرت بموجبها سارية إلى أن تُلغى أو تُعدّل

تطبيق

3. 1/3- تُطبّق أحكام هذه اللائحة على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الواردة في المادة 11 من القانون

2/3- ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة تُطبّق عليه لوائح المؤسسة

- 3/3- يجوز للمؤسسة وضع قواعد وإجراءات تنظيمية وتنفيذية للدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة

تفسير

4. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في القانون، وما لم يقتض السياق معنى آخر:
- "القانون" : يقصد به قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م وتعديلاته
- "الإدارة" : يقصد بها الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات
- "المؤسسة" : يقصد بها أي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الواردة في المادة (11) من القانون
- "الدراسات العليا" : يقصد بها البرامج المؤهلة للدرجات العلمية فوق درجة البكالوريوس
- "مجلس الأساتذة" : يقصد به مجلس الأساتذة بالمؤسسة أو ما يقوم مقامه
- "الكلية" : يقصد بها كلية الدراسات العليا بأي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو ما يقوم مقامها في المؤسسات
- "مجلس الكلية" : يقصد به مجلس كلية الدراسات العليا المنشأ وفقاً لأحكام المادة 6 (1) من اللائحة
- "الكلية المعنية" : يقصد بها أي وحدة تقدم برنامج دراسات عليا
- "مجلس أبحاث الكلية" : يقصد به مجلس أبحاث الكلية المعنية أو ما يقوم مقامه
- "القسم" : يقصد به أي قسم علمي تابع للكلية المعنية أو ما يقوم مقامه
- "مجلس القسم" : يقصد به المجلس العلمي للقسم بالكلية المعنية
- "البرنامج" : يقصد به برنامج الدراسات العليا المجاز وفقاً لأحكام هذه اللائحة
- "العميد" : يقصد به عميد الكلية
- "المسجل" : يقصد به مسجل الكلية
- "منسق البرنامج" : يقصد به منسق البرنامج بالكلية المعنية
- "الطالب" : يقصد به الطالب المسجل بالكلية
- "البكالوريوس العام" : يقصد به الدرجة الجامعية التي تمنحها المؤسسة في أربع سنوات أو بعد إكمال الساعات المعتمدة المقررة من المجلس القومي للتعليم العالي
- "بكالوريوس الشرف" : يقصد به الدرجة الجامعية التي تمنحها المؤسسة في خمس سنوات أو بعد إكمال الساعات المعتمدة المقررة من المجلس القومي للتعليم العالي
- "الساعة المعتمدة" : تعادل اسبوعياً 1 ساعة محاضرة أو 2 ساعة تمارين أو 3 ساعات عملية أو 5 ساعات أعمال ميدانية لمدة 4 شهور
- "البرامج التحويلية" : يقصد بها البرامج التي تقع خارج تخصص الطالب على مستوى البكالوريوس
- "البرامج المشتركة" : يقصد بها البرامج التي تنفذها المؤسسة مشاركة مع مؤسسات أخر داخل السودان أو خارجه
- "الدرجة العلمية" : يقصد بها المؤهل العلمي فوق درجة البكالوريوس الذي تمنحه المؤسسة شاملاً الدبلوم فوق الجامعي والماجستير والدكتوراه
- "الرسالة" : يقصد بها البحث المقدم لاستيفاء شروط منح الدرجة العلمية بالبحث
- "الأطروحة" : يقصد بها البحث المقدم لاستيفاء شروط منح الدرجة المقدمة بالمقررات والبحث
- "الرقم الجامعي" : يقصد به الرقم الذي تخصصه الإدارة للطالب المقبول على مستوى الدراسات العليا

أهداف الدراسات العليا

5. تتمثل أهداف الدراسات العليا في:
- 1/5- إغناء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة
 - 2/5- مسايرة التقدم المتسارع للعلم والتقنية ودفع الكفايات العلمية إلى الإبداع والابتكار
 - 3/5- تأهيل الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة لإنتاج المعرفة
 - 4/5- توجيه البحث العلمي لخدمة المجتمع

الفصل الثاني

مجلس الكلية

إنشاء وتشكيل مجلس الكلية

- 1/6- يُنشأ مجلس يسمى مجلس كلية الدراسات العليا للإشراف على الدراسات العليا بالمؤسسة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | 2/6- يُشكل على النحو الآتي:- |
| أعضاء | 1/2/6- العميد |
| عضواً | 2/2/6- نواب العميد |
| أعضاء | 3/2/6- أمين الشؤون العلمية |
| عضواً | 4/2/6- عمداء الكليات المعنية |
| أعضاء | 5/2/6- عميد البحث العلمي أو من يقوم مقامه |
| أعضاء | 6/2/6- ثلاثة من أعضاء مجلس الأساتذة من تخصصات علمية مختلفة بدرجة أستاذ مشارك في الأقل |
| أعضاء | 7/2/6- اثنان من ذوي الكفاءة والخبرة والاهتمام يعينهم مجلس الكلية من خارج المؤسسة |
| عضواً ومقرراً | 8/2/6- المسجل |
| | 1/3/6- مدة عمل مجلس الكلية أربع سنوات |

إجتماعات مجلس الكلية

- 1/7. يجتمع مجلس الكلية أربع مرات في العام حداً أدنى ويجوز له عقد اجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه
- 2/7- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الكلية بحضور أكثر من نصف أعضائه
 - 3/7- يرأس العميد أو من ينوب عنه اجتماعات مجلس الكلية
 - 4/7- تجاز قرارات مجلس الكلية بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس مجلس الكلية صوت مرجح

اختصاصات وسلطات مجلس الكلية

8. يكون لمجلس الكلية الاختصاصات والسلطات الآتية:

- 1/8 - وضع سياسة عامة للدراسات العليا بالمؤسسة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من الجهات المختصة
- 2/8 - تحديد معايير إجازة البرامج من حيث توافر الإمكانيات اللازمة لتنفيذها
- 3/8 - التوصية لمجلس الأساتذة لإجازة البرامج أو تعديلها
- 4/8 - وضع إطار عام وموجهات لإعداد الرسائل العلمية
- 5/8 - اعتماد تشكيل لجان مناقشة الرسائل العلمية
- 6/8 - التوصية لمجلس الأساتذة لإجازة نتائج امتحانات الدراسات العليا
- 7/8 - التوصية لمجلس الأساتذة لمنح الدرجات العلمية
- 8/8 - تقويم برامج الدراسات العليا بالمؤسسة
- 9/8 - إجازة رسوم برامج الدراسات العليا
- 10/8 - إبداء الرأي فيما يُحيله إليه مجلس الأساتذة
- 11/8 - إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله

الفصل الثالث

إجراءات إجازة برامج الدراسات العليا وتعديلها

9. تُجرى إجازة وتعديل برامج الدراسات العليا وفق الآتي:-

1/9 - تتقدم الكلية المعنية إلى مجلس الكلية بوثيقة مفصلة عن البرنامج المقترح شاملة:

1/1/9 - أهداف البرنامج

2/1/9 - مشروعات طرح البرنامج

3/1/9 - توافر الإمكانيات البشرية والمادية

2/9 - يُقوم مجلس الكلية مشروع البرنامج المقترح

3/9 - يكون التعديل في متطلبات البرنامج أو شروط القبول الخاصة به، عدا تلك الواردة بالفصل الرابع من

اللائحة، بقرار من مجلس الأساتذة بناء على طلب من الكلية المعنية وتوصية مجلس الكلية

٤١-٤٥

البرامج المشتركة

10. تنشأ البرامج المشتركة بين المؤسسات المحلية والخارجية وفق الآتي:

- 1/10- يجوز للمؤسسة تقديم برامج مشتركة وفق قواعد يجيزها مجلس الأساتذة بناءً على توصية مجلس الكلية
- 2/10- يجوز للمؤسسة، وفق اتفاقيات معتمدة مع مؤسسات أخرى محلية أو خارجية معترف بها، إنشاء برامج مشتركة تُمنح بموجبها درجات علمية مشتركة
- 3/10- تحبل المؤسسة مشروع البرنامج المجاز إلى اللجنة العلمية المختصة بالمجلس القومي للتعليم العالي للحصول على الموافقة النهائية

الفصل الرابع

11. الدرجات العلمية:

- 1/11- الدبلوم فوق الجامعي.
- 2/11- الماجستير:-
 - ١/2/11- بالمقررات فقط
 - 2/2/11- بالمقررات والبحث
 - 3/2/11- بالبحث فقط
- 3/11- الدكتوراه:-
 - 1/3/11- بالمقررات والبحث
 - 2/3/11- بالبحث فقط

الفصل الخامس

شروط القبول

12. 1. الدبلوم فوق الجامعي :- يشترط للقبول لدرجة الدبلوم فوق الجامعي في التخصص المعنى الحصول على:-

- 1/1/12- درجة البكالوريوس العام بتقدير جيد (الدرجة الثانية) حداً أدنى في التخصص المعنى
- 2/1/12- درجة البكالوريوس العام بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة) في التخصص المعنى ، بإضافة مقررات تأهيلية لفصل دراسي واحد بما يعادل ١٢ ساعة معتمدة

2- الماجستير :- يشترط للقبول لدرجة الماجستير في التخصص المعنى الحصول على:-

- 1/2/12- بكالوريوس الشرف بتقدير جيد (الدرجة الثانية - القسم الثاني) حداً أدنى في التخصص المعنى
- 2/2/12- بكالوريوس الشرف بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة)، بإضافة مقررات تأهيلية بما يعادل ١٢ ساعة معتمدة

3/2/12- بكالوريوس عام يضاف إليه الدبلوم فوق الجامعي في التخصص المعنى

3. الدكتوراه: يشترط للقبول لدرجة الدكتوراه في التخصص المعنى الحصول على:-

- 1/3/12- درجة الماجستير في التخصص المعنى

البرامج التحويلية

13. الدبلوم فوق الجامعي: يشترط القبول للدبلوم فوق الجامعي بالبرنامج التحويلي الحصول علي:-

1/13- درجة البكالوريوس (عام أو شرف)

2/13- الماجستير: يشترط القبول للماجستير بالبرنامج التحويلي الحصول علي:-

1/2/13 - درجة البكالوريوس إضافة إلى الدبلوم فوق الجامعي في مجال البرنامج

التحويلي

2/2/13- درجة البكالوريوس في مجال البرنامج التحويلي.

3/13 الدكتوراة: يشترط القبول للدكتوراة بالبرنامج التحويلي الحصول علي:-

1/3/13- درجة الماجستير التحويلي في حالة الدكتوراة بالمقررات.

2/3/13- درجة الماجستير التحويلي و اجتياز فترة تأهيلية لا تقل عن (١٢) ساعة

معتمدة في مجال البحث في حالة الدكتوراة بالبحث.

شروط قبول الطالب المقيم بالخارج

14. 1/1/14- يجوز لمجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس أبحاث الكلية المعنية، الموافقة علي قبول الطالب

المقيم بالخارج لإعداد جزء من بحثه في مؤسسة علمية أو بحثية أو جامعة معترف بها وفق

الضوابط الآتية:

2/1/14- الحصول على موافقة موثقة من المؤسسة التي يُجرى فيها البحث

3/1/14- تعتمد الكلية مشرفاً خارجياً على الطالب ومُشرفاً داخلياً من المؤسسة

4/1/14- يُقدم المُشرف الخارجي للكلية تقارير دورية عن أداء الطالب

5/1/14- يقضي الطالب في المؤسسة المسجل فيها، ستة أشهر للماجستير وسنة دراسية للدكتوراه

بالبحث حداً أدنى

1/2/14- تُجرى جميع الامتحانات التحريرية في المؤسسة

2/2/14 - يجوز لمجلس الكلية ، بناءً على توصية مجلس أبحاث الكلية وموافقة مجلس الأساتذة، إضافة أي

شروط يراها ضرورية لتسجيل الطالب المقيم بالخارج

منح الرقم الجامعي

15. 1/15- تُخصص الإدارة رقماً جامعياً لكل طالب مرشح ومستوفٍ لشروط القبول للدرجة العلمية

2/15- لا يجوز تسجيل أي طالب لبرنامج دراسات عليا بالمؤسسة إلا بعد حصوله على الرقم الجامعي.

41-42

الفصل السادس

نظام الدراسة

16. يتم القبول للدرجة العلمية بتفريغ كلي أو جزئي حسب شروط البرنامج الواردة في هذه اللائحة

الدبلوم فوق الجامعي

- 1/16- يكون نظام الدراسة لنيل درجة الدبلوم فوق الجامعي بالمقررات والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق الآتي:
- 1/16- على أن لا تقل مدة الدراسة عن 20 ساعة معتمدة خلال عام من فصلين دراسيين ، ولا تزيد عن 30 ساعة معتمدة خلال عامين دراسيين من أربعة فصول دراسية
- 2/16- يجوز أن يشمل نظام الدراسة للدبلوم فوق الجامعي ورقة بحثية تعادل مقررأ واحداً من 3 ساعات معتمدة

الماجستير

- 2/16. يكون نظام الدراسة لنيل درجة الماجستير وفق مايلي:
- 1/2/16- بالمقررات او بالمقررات والبحث التكميلي، على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن المراوحة بين (30) الى (42) ساعة معتمدة حدا أقصى، ويجوز أن يكون من بينهما ورقة بحثية تعادل 3 ساعات معتمدة، وفي حالة البحوث التكميلية تشمل الساعات المعتمدة (6) ساعات للبحث، خلال ثلاثة فصول دراسية حداً أدنى.
- 3/2/16- بالمقررات أو بالمقررات والبحث التكميلي للبرامج التحويلية.
- 4/2/16- بالبحث فقط، على أن يجتاز الطالب امتحاناً تحريرياً من ورقتين الأولى في التخصص العام والثانية في التخصص الدقيق قبل مناقشة الرسالة.
- 5/2/16- يجب أن لا تقل المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير بالبحث عن (18) شهراً ولا تزيد عن (36) شهراً.



الدكتوراه

- 3/16 . يكون نظام الدراسة لنيل درجة الدكتوراه وفق مايلي:
- 1/3/16 - بالمقررات والبحث، على أن لا تقل الساعات المعتمدة عن (50) ساعة معتمدة ولا تزيد عن (60) ساعة معتمدة شاملة البحث.
2. 3/16 - بالبحث فقط ، على أن يجتاز الطالب امتحاناً تحريرياً من ورقتين الأولى في التخصص العام والثانية في التخصص الدقيق .
- 3/3/16 - تنقسم السنة الدراسية للدراسة بالمقررات والبحث إلى فصلين دراسيين لا تقل مدة كل منهما عن (4) شهور
- 4/3/16 - يجب أن لا تقل المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه بالبحث عن (30) شهراً ولا تزيد عن (60) شهراً.

الفصل السابع

الإشراف على الرسائل العلمية

17. 1/17 - تعين الكلية، بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية، مشرفاً أكاديمياً للطالب عند التحاقه بالبرنامج، لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع رسالته وإعداد خطة بحثه وفق الموجهات المعتمدة من مجلس الكلية
- 2/17 - يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون.
- 3/17 - يجوز أن يشرف عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على رسائل الماجستير.
- 4/17 - يجوز تعيين مشرف مساعد على الرسائل من داخل المؤسسة أو من مؤسسات أخرى أكاديمية أو بحثية
- 5/17 - يجوز إسناد الإشراف على الرسائل إلى ذوي الكفاية العلمية والخبرة المتميزة في مجال البحث العلمي من غير أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسة بشرط تعيين عضو هيئة تدريس من المؤسسة مشرفاً داخلياً، بناءً على توصية مجلس أبحاث الكلية وموافقة مجلس الكلية
- 6/17 - يشرف عضو هيئة التدريس في وقت واحد بمؤسسات التعليم العالي على:
- 1/6/17 - عشرة طلاب للدراسة بالبحث في مجال العلوم التطبيقية.
- 2/6/17 - خمسة عشر طالباً للدراسة بالمقررات والبحث التكميلي في مجال العلوم التطبيقية
- 3/6/17 - خمسة عشر طالباً للدراسة بالبحث في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية
- 4/6/17 - عشرين طالباً للدراسة بالمقررات والبحث التكميلي في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية
- 5/6/17 - لأغراض حساب عبء الإشراف يعادل الطالب بالبحث طالبين بالبحث التكميلي

موضوعات الرسائل

18. 1/18- يجب أن تتميز موضوعات الرسائل بالجدة والأصالة والابتكار وأن تكون قابلة للنشر في مجلات علمية محكمة
- 18/ 2- تُكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية ويجوز أن تُكتب بلغة أجنبية أخرى على أن تحتوي على مستخلصين وافيين باللغتين العربية والأجنبية

فحص الرسائل العلمية

19. 1/19- تجري الكلية فحصاً إلكترونياً على الرسائل، قبل إرسالها للمحكمين، للتأكد من خلوها من الانتحال العلمي.
- 19/ 2- في حالة ثبوت انتحال علمي تطبق اللائحة المنظمة وتخطر الإدارة.

الفصل الثامن

إجراءات الامتحانات

20. تُجرى جميع الامتحانات لنيل درجة الدبلوم فوق الجامعي أو الماجستير أو الدكتوراه، داخل المؤسسة وتُرصد نتائجها وفق اللائحة المنظمة

منح الدرجة العلمية

- 1/20- يجوز منح الطالب، الذي لا يستوفي شروط الحصول على الدرجة المسجل لها، الدرجة الأقل إن وجدت واستوفى شروطها .
- 2/20 - لا يُمنح تقدير في الدرجات العلمية للدراسات العليا.

إجراءات مناقشة الرسائل

21. 1/ 21- يعتمد مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس أبحاث الكلية المعنية، لجان مناقشة الرسائل
- 2/ 21- يشترط أن يكون عدد أعضاء لجنة المناقشة فردياً لا يقل عن ثلاثة من بينهم المشرف أو المشرف المساعد وأن يرأس اللجنة ممتحنٌ خارجي في مرتبة أستاذ أو أستاذ مشارك في التخصص الدقيق للرسالة
- 3/ 21- تُطبق ذات شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء لجنة المناقشة.
- 4/ 21- تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الممتحن الخارجي
- 5/ 21- يُعد كلٌّ من أعضاء لجنة المناقشة تقريراً فردياً عن الرسالة، وفق استمارة تصممها الكلية ، لتوضيح مدى صلاحيتها للمناقشة
- 6/ 21 - يقدم كل من أعضاء لجنة المناقشة تقريراً، بلغة الرسالة ، خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تسليم الرسالة
- 7/ 21 - يحق للكلية تكليف ممتحن آخر في حالة عدم تقديم أي من أعضاء لجنة المناقشة تقريره خلال المدة المحددة
- 8/ 21 - تُقدم الرسالة للمناقشة بعد تسليم الكلية تقارير ثلاثة من الممتحنين.
- 9/ 21 - تُعد لجنة المناقشة تقريراً موقفاً من جميع أعضائها ، ويقدم إلى الكلية فور انتهاء الامتحان متضمناً إحدى التوصيات الآتية:
- 1/ 9/ 21- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة
- 2/ 9/ 21- قبول الرسالة مع إجراء بعض التصويبات والتعديلات ، دون عرضها للمناقشة مرة أخرى، مع تفويض أحد أعضاء لجنة المناقشة للتأكد من إجراء التعديلات
- 3/ 9/ 21- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة الأقل إن وُجدت
- 4/ 9/ 21- رفض الرسالة مع إجراء التعديلات المطلوبة لاعادة مناقشتها مرة أخرى
- 5/ 9/ 21- رفض الرسالة

41-46

الفصل العاشر

أحكام عامة

22. أحكام عامة:

- 1/22- لا يجوز تحويل الطالب المسجل من المؤسسة إلى مؤسسة أخرى
- 2/22- تُنظم اللوائح الداخلية تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل المؤسسة على أن تخاطب المؤسسة الإدارة لتعديل الرقم الجامعي للطالب
- 3/23- لا يجوز تسجيل الطالب لأكثر من برنامج دراسات عليا في وقت واحد
- 4/23- لا يجوز ترفيع تسجيل الطالب من درجة الماجستير إلى درجة الدكتوراه

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم 26 شعبان سنة 1443 هـ الموافق 2022/3/29 م



أ.د. محمد حسن ذهب أحمد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ورئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي